

الجواب نعم **سبيل** في رجل خلق بالطلاق في زوجته ان لا
 قد حل دار ايسرها الى سبيل في ما ان الاب في الشبهة عن
 وتركه وعليه دين معين مستغرق لتركته قبل اذا دخلت
 الدار لان لا يقع الطلاق **الجواب** نعم ولو حل في لا يدخل
 دار فلان فان صاحب الدار ثم دخل الخائن ان لم يكن على
 كسب الميت ودين مستغرق لا يجتنب لانها انتقلت الى
 للزوجة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة
 يجتنب لانها بقيت بحكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
 لا يجتنب وعليه الفتوى لانها لم يبق ملكا للميت من كل وجه
 انتهى من البحر من باب الايمان في الدخول والخروج **سبيل**
 في رجل حمل له دهن زال به عقله وصار لا شعور له
 لا يقع كلاله والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان علم
 لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة
 بآراء انت تشهد علي اني طلقته فلانه بنت فلانه يعني زوجته
 ان خصوصية بالثلاث على اربع مذهب المسلمين كلها حلست
 قبل لا يقع طلاقه **الجواب** الدهش هو ذهاب العقل من
 ذهاب اوله وقد حرج في التور والسنن خاتمه وغيرهما
 بعدم وقوع طلاق المدعوى فعلى هذا حيث حصل للرجل
 دهن زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول
 قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله
 قضا الا بيمينه كما هو في ذلك علما الحنفية رحمهم الله تعالى
سبيل في رجل خلق بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول
 بها انها تزوج طالقها ولم يبق له عليها طلاق اطلاقا وقد
 غلب المضار في الحال قبل وقوع عليه بذلك واحدة رجعية
 وله ما جعلها في العدة بلا اذنها **الجواب** نعم والمسئلة

تأني

تأتي بطلها **سبيل** في رجل خلق بالطلاق في اخته البالغة
 التي كانت في دار ابي زوجها قايلا لا اخليني فكيف مع
 جارتك في الدار المفروقة والرجل لا يخل مع مساكنتها
 بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه
الجواب حيث لم تكن الدار للحاق بمسكنها بالقول دون الفعل
 لا يجتنب كما في الحائض والبرازية من ايمان في البهيم على فعل
 الفم ورسائل العلامة الشاذلي في رجل خلق لا يدع
 فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحاق بمنعه بالقول
 ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنف لا يمينه ويكون شرط براه
 المنع بالقول دون الفعل لا يكون حائضا انتهى خاتمة من اربع
 الامانة من فعل التزوج اقوال **سبيل** وسبيل زيادة نقل
 في المسئلة في اواخر الباب **سبيل** في رجل خلق بالطلاق
 ان لا يدخل راد اهل زوجته فزنى عندها فيها فقلته حماة
 ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها **الجواب** نعم اقوال معناه
 انه ادخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم
 يستد اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره
 على الدخول بالاكره الشدي الذي يكون بالتوعد وخوف
 التل لما في البحر من انه حيث به لما عرف ان الاكره لا يعدم
 الفعل عندها وكفله ما لو خلق لا ياكل هذا الطعام فاكراه
 عليه حتى اكله حنف ولو اوجزه في حلقه لا يجتنب كذا في فتح
 القدير وفي الحديث لو هبت به الريح وادخلته لم تحت انتهى
 فاذا لم تحت بفعل الريح لا يجتنب بفعل ظل مختار بالطريق الاولي
 فانهم فقد خفي كلام المولف في بعض المناهلين **سبيل**
 في رجل قال له زيد دخل عرو عند زوجتك يفعل شيئا فاشا
 فقال الرجل الخا كان الامر هكذا ابي طالق فلانا ولم يصدر
 شي من ذلك اصلا فما الحكم **الجواب** حيث كان الامر ما ذكر
 لا يطلاق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل

في رجل خلق بالطلاق في زوجته ان لا
 قد حل دار ايسرها الى سبيل في ما ان الاب في الشبهة عن
 وتركه وعليه دين معين مستغرق لتركته قبل اذا دخلت
 الدار لان لا يقع الطلاق الجواب نعم ولو حل في لا يدخل
 دار فلان فان صاحب الدار ثم دخل الخائن ان لم يكن على
 كسب الميت ودين مستغرق لا يجتنب لانها انتقلت الى
 للزوجة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة
 يجتنب لانها بقيت بحكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
 لا يجتنب وعليه الفتوى لانها لم يبق ملكا للميت من كل وجه
 انتهى من البحر من باب الايمان في الدخول والخروج سبيل
 في رجل حمل له دهن زال به عقله وصار لا شعور له
 لا يقع كلاله والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان علم
 لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة
 بآراء انت تشهد علي اني طلقته فلانه بنت فلانه يعني زوجته
 ان خصوصية بالثلاث على اربع مذهب المسلمين كلها حلست
 قبل لا يقع طلاقه الجواب الدهش هو ذهاب العقل من
 ذهاب اوله وقد حرج في التور والسنن خاتمه وغيرهما
 بعدم وقوع طلاق المدعوى فعلى هذا حيث حصل للرجل
 دهن زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول
 قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله
 قضا الا بيمينه كما هو في ذلك علما الحنفية رحمهم الله تعالى
 سبيل في رجل خلق بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول
 بها انها تزوج طالقها ولم يبق له عليها طلاق اطلاقا وقد
 غلب المضار في الحال قبل وقوع عليه بذلك واحدة رجعية
 وله ما جعلها في العدة بلا اذنها الجواب نعم والمسئلة

تأني